الفتوى والقضاء عند لإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت: 909هـ–1504م) من خلال مدونته نازلة يهود توات

The fatwa and judiciary of Imam al–Muhammad bin Abdul Karim Al–Maghili (d. 909 AH – 1504 CE) through his blog, Nazla Yahud Tawat

عائشة غندوز*

جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة – الجزائر

ghendouz.aicha@univ–dbkm.dz

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2024/03/08	2023/05/27	2024/07/31

الملخص:

هذه الدارسة جاءت بعنوان: "الفتوى والقضاء عند لإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي (توفي: 909هـ–1504م) من خلال مدونته نازلة يهود توات"، والتي تهدف إلى إعطاء نظرة تاريخية عن وضع الفتوى والقضاء نهاية العصر الوسيط في إقليم توات الصحراوي، كما سنعرج في هذه الورقة البحثية إلى أوضاع المغرب الأوسط نهاية العصر الوسيط، التي ساهمت في تنامي الوجود اليهودي، وقصور جهاز القضاء في قصور الصحراء. لنؤكد في الأخير على دور الإمام المغيلي الإصلاحي في محاربة الفساد؛ من خلال تطبيق الحدود مع أهل الذمة. و التدرج في مؤسسات القضاء، وتنظيمها، من توليه منصب قاضي الجماعة، إلى منصب والي الحسبة، زيادة عن ذلك، أنه أضاف لجهاز القضاء وظائف جديدة أكثر دقة وحيوية.

الكلمات المفتاحية: يهود؛الفتوى والقضاء؛ النوازل المالكية؛ الإمام المغيلي؛ قصور الصحراء.

* المؤلف المرسل

Abstract: This study is entitled: "The advisory opinion and the judiciary of Imam Mohamed bin Abdul Karim Al-Maghili (d: 909 AH 1504 m) through his anti-Jewish Tuat blog," which aims to give a historical view of the status of the advisory opinion and the end of the intermediate era in the Saharan Tawat region. In this research paper, we will refer to the situation of the Middle Morocco, which has contributed to the growth of the Jewish presence and to the shortage of the judiciary in the desert. Finally, let us emphasize the role of the reformist imam and the fight against corruption. In the institutions and organization of the judiciary, from serving as Community Judge to serving as Governor, the judiciary has added new, more precise and dynamic functions.

Key words: Jews; fatwa and the judiciary; royal motels; imam mighele; desert palaces.

مقدمة:

لطالما طرحت مسألة تواجد اليهود الذميين في بلد الإسلام، طيلة العصر الإسلامي الوسيط من مشرقه إلى مغربه؛ عدة أسئلة وطروحات، لكن في الغالب الأعم تمت معالجة هذه المسألة وفق ماهو متعارف عليه في التشريع الإسلامي، الذي أعطى مفاهيم واضحة المعالم في كيفية التعايش السلمي مع أهل الكتاب أي الذميين؛ إلا أن نهاية العصر الوسيط. ونتيجة لظروف وأوضاع آل إليها المغرب الأوسط بدأ اليهود ينكثون العهود ويَتعَدوّن على حُرمات المسلمين، فكان الأمر لابد وأن يتغير ولا يبقى على هذا الحال.

ولأن بلاد المغرب الأوسط، زخرت بالعديد من العلماء في مجال الإفتاء والقضاء حملوا على عاتقهم الفكر الإصلاحي للمجتمع، الذي يهدف إلى تطهيره من هذيان الرذيلة والظلم الذي عاث فيه فسادا.

وعليه ظهر الإمام المصلح الفقيه الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، الذي أقرّ بوجوب إجلاء اليهود وإقامة عليهم حدود الشريعة الإسلامية نجده يصدر فتواه بهذا الخصوص.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ويقتضي منا توضيحه، أن الفتوى تتكون من المفتي والمستفتي، الذي يبحث عن الجواب من عند الفقيه أو القاضي، لكننا نرى من خلال هذه النازلة أن الإمام المغيلي مثّل الدورّين معا، فمرة يفتي، ومرة أخرى يستفتي العلماء بخصوص الممارسات المعادية للدين الإسلامي، من طرف يهود توات، ليتضح أنه كان يسعى لتكوين رأيا واحدا مبنياً على رأي الجماعة بعيداً عن النزعة الفردانية في الحكم أو القضاء؛ خاصة وأن مسألة يهود توات مسألة مستجدة. وهذا ما نهدف إلى معالجته في مقالنا هذا. لذلك سطرنا إشكالية محورية التي تبحث عن خصوصيات ومبادئ الفتوى والقضاء للإمام المغيلي مع أهل الذمة من خلال مدونته نازلة اليهود؟ والتي تفرعت عنها أسئلة أخرى من أهمها:

ماهي التجاوزات التي أحدثها اليهود لشرط ذمتهم؟

لماذا أسرة العصنوني التواتية رفضت فتاوي المغيلي ووقفت إلى جانب اليهود؟

ماذا تمثل نازلة يهود توات بالنسبة لنوازل الفقه المالكي لساكنة المغرب الأوسط؟

وماهي الوظائف القضائية التي تولاها المغيلي في توات؟

نتناول هذا كله، من خلال مجموعة من العناصر بداية؛ الحديث عن أوضاع المغرب الأوسط التي أدت إلى وقوع نازلة يهود توات، ثم التطرق إلى تقديم تعريف لنازلة يهود توات وموقف العلماء والفقهاء من فتوى المغيلي، وأخيرا القضاء عند الشيخ المغيلي بين

التنظير والممارسة، وتحت كل هذه العناوين عناصر جزئية، التي من شأنها أن تكمل بناء وحدة الموضوع.

و لأهمية الموضوع في الدراسة التاريخية، وحتى الفقهية، اتبعنا المنهج التاريخي التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على الوثيقة التاريخية من نقد، ومقارنة، وتحليل.

11.أوضاع المغرب الأوسط التي أدت إلى وقوع نازلة[1] يهود توات:

1.1.تعريف الفتوى لغة واصطلاحا: لقد جمع الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي بين خطتي الفتوى والقضاء، لذلك سأتطرق في هذا الجانب إلى مفهوم الفتوى وتوضيح دلالاتها التي تجسدت في جهاده ضد يهود توات، ووقوع النازلة التي دوّن حيثياتها وأرسلها في رسالة إلى علماء الأمصار، المجاورين يَسْتَفْتيهُم في فتواه على اليهود؛ وعليه تعرف الفتوى بأنها:

أ:التعريف اللغوي: جاء تعريفها في "**القاموس الوسيط**" بأنها فتَوهُ فَتْواً غلبه في الفُتْوةِ أفتى في المسألة، أبان الحكم فيها فاتاه غالبه في الفتوة وحاكمه، والقوم إلى المفتي تحاكموا إليه، أي استفتاه: سأله رأيه في مسألة، أو عما يشكل من المسائل الشرعية، ويوجد دار الفتوى، ومكان الفتوى. والمفتي من يتصدى للفتوى بين الناس فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية[2]، أما في لسان العرب يقول "**ابن منظور**": وأفتاه في الأمر: أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيه إفتاء فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والفُتيا والفُتوَى والفَتوى ما أفتى به الفقيه،والفعل فتو يفتوا فتاء[3].

تعريف الاصطلاحي: تعني بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، مؤيدا بالدليل من القرآن والسنة أو الاجتهاد، وهو في الاحتراز عن حكم الحاكم، وقضاء القاضي فيشترك

هو والمفتي في الإخبار عن الحكم؛ ويتميز القاضي بالإلزام، وقد جرى العرف في المغرب الإسلامي أن يطلق مصطلح "النازلة"[4] على الفتوى[5].

وتبعا لذلك فإن النازلة من الناحية اللّغوية تعني أيضا: النزول والحول وقد نزلهم ونزا عليهم ونزل بهم نزولا ومنزلا ومنزِلا بالكسر شاذا. إضافة إلى ذلك فقد عرفت في "**معجم لغة الفقهاء**" بأنها المصيبة ليست بفعل فاعل لنازلة وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي، أما من الناحية الاصطلاحية، فتعني المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلا حسبما تفتضيه الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم وقيم المجتمع، وهي أيضا الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية أو هي مشكلة عقيدية، أو أخلاقية، أو ذوقية، يصطدم بها المسلم في حياته فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع وأعرافه بناء على قواعد شرعية[6].

2.1.**تجاوزات اليهود وعدم احترامهم شروط أهل الذمة**: اشتهرت منطقة توات الواقعة في الجنوب الغربي الجزائري منذ عصور قديمة، أنها ملجأ للعديد من الفئات المضطهدة[7] مثل: فئة اليهود الذين يعتبرون أهل ذمة[8]. حيث تزايد نفوذهم بصفة كبيرة بين القرنين السابع الهجري (13م) إلى غاية نهاية القرن التاسع الهجري (15م) ، أي بعد سقوط الأندلس 897هـ/1492م[9]،وأخذت طائفة منهم اسم يطلق عليها وهو "**المسلمانيين**" أو "**المهاجرية**"، إلا أنهم تميزوا بانحرافاتهم لأخلاقية في محاولة تحريف الكتب السماوية والمسارات الاجتماعية في المجتمع[10].

كما لاحظ الإمام المغيلي عبثهم في مسقط رأسه تلمسان والانحلال الذي طغى على المجتمع الزياني بوجود فئة منهم تتحكم في التجارة، وحتى أمور السياسية[11]، واستمرت سيطرتهم على قصور توات أيضا، حتى طغوا وتجبروا، وابتنوا البيع لممارسة شعائرهم؛ والغريب في الأمر أن هذه التصرفات كانت تحدث أمام أعين أهل العلم وقضاة

العدل التواتيين، ولم ينهونهم عن ذلك[12]، حتى وصل بهم الأمر أن أصبحوا يصنعون الخمور ويبيعونها للمسلمين، كما كان يهوديا منهم الذي صلى بالمسلمين أربعين عاما (40) يرش المسجد والمصلين بالبول، حتى كشفه المغيلي وطبق عليه القضاء في الدين الإسلامي وهو القصاص[13]. قال الله تعالى: «**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60)**».[14]

بالإضافة إلى ذلك حرفوا الآيات القرآنية وجعلوا يعلمونها للصبيان خطأً، قال الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11)**۞»[15]

تعزي بعض الدراسات التاريخية، أن سبب تدنيهم على الأحوال الشخصية للمسلمين راجع لسوء سياسة ملوك بني زيان، الذين قربوهم إليهم، وجعلوا لهم أماكن للسكن قريبة من قصورهم[16]، ولما حكموا أغلب قُرَى توات ونواحيها عملوا على تبديل عادات المسلمين وتقاليدهم بعادات يهودية، زيادة عن احتكارهم المادي والاقتصادي للتجارة الصحراوية، خاصة القادمة من السودان الغربي[17]، فكان لهذا الازدهار الاقتصادي سببا في سيطرة اليهود على الحرف والصنائع في قصر تمنطيط مثل: صناعة الصابون، صياغة الحلي، صناعة الفخار، والجلود؛ فكان بذلك الصياغين اليهود يتهافتون على القوافل ويحملون البضائع إلى ورشهم[18].

ولم تستثن وجود الجالية اليهودية في الجنوب فقط، بل تواجدوا في الشمال وتركزوا في المدن والموانئ الساحلية مثل: بجاية وتلمسان؛ لتشكيل نفوذ تجاري، وفي قصور وقرى

توات احتكروا المعاملات التجارية، وأصبحوا هم المموّل الأساسي، لسكان المنطقة بالكيفية التي أرادوا وبالأسعار التي يحددونها؛ يفرقون في تعاملاتهم التجارية حسب الديانة، فالتجارة بين اليهودي واليهودي ليست مثل التجارة مع أتباع الديانات الأخرى؛ أي المسلمين، فقد ورد في "التلموذ" حسب ما نقلناه أنه يسمح بغش أممي وأخذ ماله بواسطة الرّبا الفاحش، لكن البيع والشراء بين اليهود أنفسهم فلا يجوز غشه أو خداعه، والسلع كانت تشتري بأبخص الأثمان، وتباع بثمن باهظ للمسلمين، بخلاف نظرائهم من الطائفة اليهودية[19].

سمى المغيلي رؤساء القبائل التواتية "باغلائف" لأنهم تفانوا في حماية اليهود والقيام بمصالحهم، فكان لذلك أن خرجوا على أحكام الشريعة وامتنعوا عن أداء الجزية والضرائب ومكوس التجارة، كما سكوا عملة باسمهم وجعلوها بأيديهم دون أمير عليهم؛ لكن من المعلوم أن ضرب السكة من حق الحاكم المسلم فقط لأنهم أهل ذمة[20]. وفي ذلك ورد قول أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر الذي وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله[21].

2. التعريف بنازلة يهود توات وموقف العلماء والفقهاء من فتوى المغيلي.

1.2.ترجمة الشيخ الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي:وردت ترجمة الإمام المغيلي مع مجموع فقهاء وعلماء طبقات المالكية، في مصنف "**شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية**" الذي قال فيه، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني قائمة الأئمة المحققين والعاملين مع البراعة والتفنن في العلوم والصلاح والدين المبين أخذ عن أبي زيد الثعالبي[22] والشيخ السنوسي، والفجيجي وغيره. من تآليفه :البدر المنير في علوم التفسير، وشرح مواضع من المختصر وحاشية عليه، وشرح بيوع الآجال من ابن الحاجب وتأليف

في المنبهات، وشرح مختصر تلخيص المفتاح، وله تنبيه الغافلين عن فكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين، وله قصيدة على وزن البردة، ورويها في مدح النبي صلى الله عليه وسلم[23]، أضاف إلى ذلك عادل نويهض الذي ترجم لجل علماء الجزائر بتسميته محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب التلمساني فقيه مالكي، حافظ للحديث من أهل تلمسان، أخذ عنه الإمام السنوسي والونشريسي وأثنيا عليه، له فتاوى في المازونية والمعيار[24].

شهد على مكانته العلمية ونبوغه في شتى العلوم، والمعارف العديد من العلماء والمؤرخين، سواء من الذين عاصروه أو من الذين أتوا بعده؛ ففي صنف التراجم يصفَه أحمد بابا التمبوكتي" بأنه خاتمة المحققين له بسطة في الفهم والتقدم[25]، وسماه "ابن مريم " الإمام العلامة المحقق الفهامة، القدوة، الصالح، السني، الحبر[26] ،كما يفوقهما في الوصف المؤرخ "أبي القاسم الحفناوي"[27].

ومن شيوخه يحي بن يدر التدلسي 877هـ-1472م بن عتيق بن زكريا التدلسي قاضي من كبار فقهاء المالكية، من أهل دلس، تعلم بتلمسان، وولي القضاء بتوات، أخذ عنه المغيلي[28]العلم في رحلته الأولى. أما من تلاميذه "**عمر بن أحمد الكنتي بن علي**" الذي يعتبر الوارث الأول لعلم الإمام المغيلي، و"**الونشريسي**" حامل لواء المذهب المالكي في عصره. هذا ولا يزال تراثه العلمي وأفكاره، تمثل مدرسة روحية مما يدل على سعة وثراء ثقافته[29]، الموسوعية التي كان لها دور في تعدد مكانته العلمية نتيجة تمتعه بصفات نفسية وخلقية[30]، وبهذا ترك لنا إنتاجا فكريا[31] ضخما، برزت من خلاله شخصيته القوية في أكثر من 14مؤلفا[32].

2.2.التعريف بنازلة[33]يهود توات: حظيت النوازل باهتمامات المؤرخين وعلماء الاجتماع، نظرا لغنى دلالتها التاريخية والاجتماعية[34]، كما أنها أقرب إلى صحة المعلومة

التاريخية، حيث تعايش أحوال المجتمع وتلامس ظروفهم؛ وهذا ما يعطيها مزيدا من القبول[35]، وعليه فإن نازلة يهود توات هي نازلة فقهية، من نوازل المالكية في الاجتهاد الفقهي. تميزت بالصناعة الفقهية المتجددة والمؤصل لها بالجمع بين اعتماد الأصول الاستدلالية ومزجها بأدلة الاجتهاد الخاصة بفقهاء المالكية، إذ ظلت مرجعا يعود إليه المختلفون في الحكم ويستشهد بها بين علماء وفقهاء الشعوب المجاورة[36]، لأنه إمام شهد له العامة والخاصة بعلمه وإمامته وفضله.

إن دوافع تأليف هذه الرسالة، ترجع إلى الظروف التي عاشتها توات تحت وطأة اليهود[37]. وفي الأصل هي رسالة كتبها وأرسلها للفقهاء والعلماء الذين يجاورونه في المغرب الإسلامي، التي سرعان ما لاقت رواجا كبيرا بين العلماء، بين مؤيد ومعارض[38]، وتضاربت آراءهم بجواز هدم كنائس اليهود أم لا؛ ما دفع بالمغليلي إلى وضع هذا التأليف الوجيز،ليبين فيه مكر اليهود، معتمدا على الحجج البيانية والبراهين القرآنية سدا للذرائع[39].

أفاد محقق نازلة يهود توات " مبارك مقدم "أن هناك من أخطأ وأطلق على هذه الفتاوى عنوان:" مصباح الأرواح في أصول الفلاح" في تحقيق المؤرخ "رابح بونار" أما الأستاذ "بنحادة عبد الرحيم" يرجح أن يكون عنوانها "رسالة في اليهود"، مقابل ذلك وجد عنوان المخطوطة في الزاوية البكرية بعنوان" "ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار" تحتوي على 9صفحات، أما في زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي فقد حددت بعنوان" رسالة لكل مسلم ومسلمة" تحتوي على 17صفحة، أما نسخ المغرب فقد حمل بعضها عنوان" كتاب الإمام المغيلي في اليهود" وأخرى "مصباح الأرواح فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار"[40].

جاءت النازلة، التي اعتمدنا عليها في بناء دراستنا[41] في ثلاث فصول رئيسية، وتجنبا للإطناب، نذكر فقط النقاط الأساسية التي عالجت أحوال أهل الذمة[42]، فالفصل الأول جاء بعنوان:" فيما يجب على المسلمين اجتناب الكفار"، أما الثاني" فيما يلزم أهل الذمة من الجزية[43]والصغار"، حيث تعرض فيه لأحكام أهل الذمة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع بيان توضيحي لشرح الجزية وفرضها على أعداء الإسلام. ثم تحدث عن هدم الكنائس وردمها، وجاء برأي أبو الحسن الأشعري الذي أفتى بكفر من يأمر ببناء الكنيسة[44]، والأصل في مشروعية الجزية قوله تعالى: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)**»[45].

أما الفصل الثالث فجاء بعنوان" فيما يجب يهود هذا الزمان في أكثر البلاد والأوطان من الجرأة والطغيان" يشير فيه المغيلي على تمردهم للأحكام الشرعية وبتولية أرباب الشوكة وخدم السلطان، إذ وصفهم أنهم إخوان القردة؛ وأوضح في فتواه أن عليهم تجنب بناء الكنائس، ولا يظهروا خمرا ولا نكاح[46]، لأن إحداث الكنائس والبيع اليهودية ممنوع بحكم الشريعة الإسلامية[47].

وللإسقاط التاريخي، فحتى أهل الشورى في قرطبة منعوا بناء الكنائس في بلاد الإسلام[48]، ولا خلاف بين الفقهاء خاصة المالكية أن أصحاب الصوامع عليهم الجزية إذا خالطوا أهل البلد المعاهدين له[49]0

3.2.موقف الفقهاء والعلماء من فتوى المغيلي: سعى الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال فتواه إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وإيصال الأحكام إلى البعيد عن مقتضاها، لأنه بلا منازع توفرت فيه آداب الفتيا المتعارف عليها، وشروط المفتي كما حددها الشرع[50]، ونازلة اليهود التي تعتبر اجتهادا له مع جملة من العلماء[51].

لا تخرج هذه الرسالة عن بقية فتاوي ونوازل المالكية للإمام المغيلي، وما يشغل بال الساكنة والفقهاء والعلماء[52] ، وتوحي بجلاء صورة المناظرات الفكرية القائمة بين العلماء في ذلك الزمان، خاصة الجدل الذي وقع بين عبد الله العصنوني والمغيلي حول هل يجوز بناء بيع وصوامع جديدة في أرض اختطها الإمام المسلم؟ وهل يعتبر اليهود المقيمين بين جنبات المسلمين ذميين؟ وهل عليهم دفع الجزية ولمن تدفع؟ بهذا الأساس ترافعا المغيلي و العصنوني بمحاوراتهما إلى علماء الأمصار[53].

ثم بعد ذلك قرر المغيلي التوجه إلى فاس حاضرة المغرب الأقصى، لأجل المناظرة وتبيّين ضرورة القضاء على اليهود؛ ومن الذين وافقوه في فتوى الهدم" محمد بن يوسف السنوسي" و"إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي" والتنسي، ومفتي فاس أبو مهدي الماواسي" و"الونشريسي"أحد تلاميذه، وبذلك يمكن القول أنها عكست زخما فكريا وعقديا في غالب حواضر المغرب الإسلامي وحتى مشرقه[54]، وبينت الانحرافات الأخلاقية التي مارسها اليهود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جسدت إصلاحات المغيلي للمجتمع في كافة جوانبه، خاصة القضائية[55]، إذا جاء في شجرة النور الزكية عن ذلك مانصه:" **وله مع يهود توات قصيدة مشهورة يطول جلبها وفيها فتاوي مع الإمام التنسي والرصاع والتونسي وابن زكري ويحي الغماري وابن سبع وله فتاوي مذكورة في المعيار**" [56].

ومن العلماء الذين وافقوا الإمام المغيلي بوجوب هدم الكنائس الفقيهان "التنسي" و"السنوسي[57]"، الذين أرسلا له جوابهما، بعد ذلك في الحين أمر المغيلي بالاستعداد لهدم البيع ثم إجلاء اليهود من توات[58] ، وقد اعتبر علماء فاس توات وغيرها من قصور الصحراء كلها ديار إسلام فلا ينبغي المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار[59]. عاملا بما جاء في كتاب الله عزوجل: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا**

وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57)»[60].

وبذلك ردَّ" ابن غازي[61]" على كتاب المغيلي المبعوث إلى فاس نقلا عن ابن عساكر: «**هذا كتاب جليل صدر من نص عليل وعلم بالصواب كفيل**»[62] ، ما يدل على القيمة العلمية لهذه النازلة التي وصلت العالم المغربي" ابن غازي " آنذاك، كما وافق الونشريسي في المعيار فتوى شيخه المغيلي صراحة، وبين أنه لا تقر كنائس الذميين في توات إلا إذا اشتركت في عقود جزيتهم، كما لا يهدم من الكنائس ما وجد مبنيا إلا ما ثبت تعدي أهل الذمة؛ وتوات من مدن الصحراء التي اختطها المسلمين لا يصح أن يشترط بها الذميون بناء الكنائس فيما يشترون من أرض[63]، وهذا هو فحوى النزاع بين القاضي عبد الله العصنوني ومحمد بن عبد الكريم المغيلي.

3.القضاء عند الشيخ المغيلي بين التنظير والممارسة.

3.1. مبادئ وخصائص القضاء في نظر الشيخ المغيلي: يرى المغيلي أن من شروط القضاء: العقل، والبلوغ، الحرية، الذكورة، العدالة سلامة السمع، والبصر والنطق، وكذا العلم بالأحكام الشرعية[64]، وعلى والي الجماعة الحكم بالتقوى بعيدا عن الهوى؛ وفي تنظيم الإمارة أقرّ أنه يجب على والي الأمر الجماعة: «**أن يحيط به خدام بالحضرة يتصرفون، وعقلاء يشيرون، والأمناء يقبضون ويصرفون، ورسل، وجساسا، وحفظة، وعساس، وعدول يشهدون، وأرباب شرطة يزجرون، ومحتسبون يكشفون ويصلحون، وأئمة فضل يجمعون ووزراء لا يخشون**»[65]، إذن شرح لنا الإمام المغيلي في هذا المصنف" تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين" كيف يكون نظام الحكم في أي دولة إسلامية المنزاحة عن قواعد الشرع الإسلامي، وقد اقترح في كتابه هذا إعادة تنظيمها حتى

يتم إدارتها بفعالية؛ وذلك بفضل تعيين مجلسا يشير عليه ويساعده، وأمناء على الخزائن، و كذا تخصيص كتبة ومحاسبين لضبط ذلك النظام[66].

كما أكد أن في القضاء فيه خصلتان رئيسيتان: هما العدل والإحسان، فعلى القاضي عند إصدار الحكم في المنازعات، الاستماع لجميع الآراء والشكاوى من كل الأطراف المتخاصمة، لأن رد المظالم إلى أهلها من أساسيات الحاكم، الذي يتولى حقوق رعيته ويقضي حوائجها حيث قال: «**ولابد للأمير الأعظم أن يجلس كل يوم للناس بحيث يصله النساء والأطفال، ولا يكفيه ما نصبه من القضاة وغيرهم من العمال**»[67].

أما فيما يخص مصادر إيرادات بيت المال، فأكد أن جباية الأموال يجب أن تكون من أوجه الحلال، وعدم التعرض لأموال الناس، لأن بصلاح الرعية واستقرار حالها تستمر الدولة، ومن الأموال التي أحلَّ الله للأمراء قبضها وصرفها، أموال الجزية والصلح وما أخذ من تجار أهلها والفيء، أما الرشوة حرام بإجماع المسلمين[68].

بغض النظر عن ذلك، ركز المغيلي على الكرم، مقابلها حذر من البخل والتبذير ووجوب إقامة الأرزاق للعلماء، والقضاة، والمؤذنين[69]. وهنا نستذكر قول العلامة "**عبد الرحمان ابن خلدون**" لما اعتبر العدل أساس الملك والظلم خراب للعمران؛ وهذا ما يتوافق مع تحليل المغيلي لوظيفة ا لقاضي.

2.3.تولي المغيلي منصب قاضي الجماعة التواتية (قاضي القضاة). يمثل قاضي الجماعة أعلى سلطة داخل كل المناطق الواقعة تحت نفوذه، ويطلق على مقره مجلس الشورى أو الحاكمية للأقاليم[70]، وتوات احتكمت للسلطة القبلية على غرار الحواضر الشمالية للمغرب الأوسط. وقبل أن يتولى المغيلي هذا المنصب كان قبله القاضي "أبو

يحي المنياري" 815هـ/1412م، "سيدي بن يدر التدلسي" 845هـ/1442م، "سيدي عبد الله العصنوني" 862هـ/1457م؛ لكن بسقوط دولة الموحدين التي كانت تجمع كل أقطار العالم الإسلامي في هيكل حضاري واحد، أضحى يتدخل في هذا المنصب العنصر اليهودي. ويفسر هذا القول احتكار "**أسرة عبد الله العصنوني**" مهنة القضاء ما بينهم لمدة تزيد عن المئة والخمسين عاما(150)، لذا من البديهي أن يقف الشيخ العصنوني قاضي توات إلى جانب اليهود ضد المغيلي في مسألة التخاصم[71]، وبهذا خضع منصب القضاء الذي كان يشترط في توليته العلم والدين، إلى عامل الوراثة في أسرة العصنوني[72].

وبالفعل كُتِب للمغيلي، أن تكون توات موطن جهاده التاريخي ضد اليهود[73] ،الذين كانوا يدفعون صدقات لشيوخ القصور، وتخليهم عن الجزية؛ وهذا ما عارضه المغيلي وطلب الجزية لتحقيق الخدمة الجماعية لكل المسلمين مثل: تحضير ركب الحجيج، بناء وترميم المساجد، وكذا الكتاتيب القرآنية[74].

وتأكد البحوث والدراسات التاريخية، أن الجهاد الإصلاحي للشيخ المغيلي أسفر في توليه منصب قاضي الجماعة التواتية، بعدما هدموا الثوابت الدينية، في المجتمع وترويجهم للمسكرات؛ رغم أنه لم تكن له رغبة في تولي هذا المنصب؛ حتى وجد نفسه بعد محاربته لهم مضطرا لتبوئه. ولا بأس بذلك لأن الشرع رغب في الاشتغال بالقضاء عند تواجد القدرة على إدارة العدل ورفع الظلم[75]، وهذا ما أجمع عليه كل أعلام الفقه النوازلي من قضاة وعلماء للمدرسة المالكية في الغرب الإسلامي.

3.3. توليه وظيفة المحتسب وتدشين المرافق العامة: قد لا يتراءى للباحث، أن الإمام المغيلي اهتم بتدشين المرافق العامة لتنظيم القضاء،لكن عند تتبعنا لمسيرته القضائية وجدنا ذلك جاري العمل به، فمثلا لما تولى التعليم قام ببناء مسجد في "**أولاد هارون**" الذي كان معبد لليهود، ثم حوله إلى مسجد ومصلى العيدين "**بأولاد موسى**"، وفي أولاد

سعيد نصب سوقا للتجارة، ووقف على كرسي الحسبة فيها، لحل المشاكل القائمة بين الناس مؤسسا لذلك لنظام القضاء[76]بعيدا عن الرشوة والرّبا، اللّتين كانتا سائدتين قبل توليه هذا المنصب.

لقد استمر المغيلي يتنقل في توات من قصر إلى قصر، ليطهرها من الغش والفساد، بما فيها تمنطيط في قصر"**أولاد علي**"، الذي أسس فيه أيضا مركز القضاء للفصل في الخصومات، حتى ذاع صيت هذا المركز وأضحى ثاني مجلس قضائي بتوات، وأقام إلى جانبه أيضا أكبر سوق تجاري للقضاء؛ ردا على شوكة اليهود، حتى أصبح قطبا اقتصاديا كسب بفضله علاقات تجارية مع دوَّل إفريقيا جنوب الصحراء، فضلا عن توفير الاكتفاء الذاتي وبناء نزل للتجار والمسافرين[77].

وأكدت جل الكتابات التاريخية، التي صادفناها أن مؤسسة القضاء التي أقامها المغيلي في قصر" **أولاد علي**" أو غيرها من القصور، كانت ذات قصوى وحيوية في تطبيق الأحكام القضائية، فإلى جانب الأسواق والمساجد أضاف إلى ذلك مؤسسة للشرطة بداعي الحفاظ على الأمن ومراقبة اللّصوصية، والمصعلكين، العملاء المتشبهين بزي[78] المسلمين[79].

وفي نفس السياق أضاف المؤرخ "**مقدم مبروك**"، والذي له العديد من التحقيقات والدراسات لكتب الشيخ المغيلي، أن صفة أخذ الجزية تجمع بالسوق مشهور للعامة قائمين عليه أعوان الشريعة، يتولى أمرها ولي الأمر منهم[80]. حقيقة هذا ما طبقه المغيلي، وعند تتبعنا تشريعاته القضائية، وجدناه واسع النظر في تأسيسه للأسواق، وتنظيم ديمومتها بما يتوافق مع مصادر التشريع الإسلامي التي منها المصالح المرسلة.

وفي منطقة أولاد "**سعيد سيدي يوسف**" أقام سوقا أيضا، ربط به علاقات تجارية مع دول الجنوب الغربي الجزائري بصفة خاصة مثل: "وادي ريغ"،"الساورة"، وحتى" المغرب"، "بجاية" والسودان الغربي، كان له هناك مجلسا يجلس فيه مع الخاصة من أهل البلاد، ليسمع شكاويهم، ويجيب على تساؤلاتهم[81].

وفي قصر "**أولاد سعيد سيدي يوسف**" تولى بنفسه إدارة شؤون التجارة من البيع والشراء، كما أضحى له مجلسا علميا تقام فيه المناظرات والمحاورات الفكرية. وعلى هذا تجسدت رؤيته الاستشرافية للمغيلي من خلال سد الشرخ، الذي أحدثته الأوضاع السياسية والاجتماعية للمجتمع التواتي جراء سقوط دولة الموحدين، بإتباع إصلاح أحوال المجتمع، الذي يتجسد عن طريق خاصية العدل[82].

4.3. إنشاء جهاز الشرطة والجيش ووظائف أخرى: بعد توليه منصب الجماعة التواتية محل "**عبد الله العصنوني**"، قام بإنشاء عدة أجهزة قضائية يضمن بها التسيير الحسن لأوضاع ساكنة توات، منها جهاز الشرطة الذي عهد به إلى ابنه "**عبد الجبار**"، ونظم الإدارة في مختلف التنظيمات الحضارية[83]. ولا غرابة في تولي "**عبد الجبار**" هذا المنصب خاصة إذا علمنا أنه صاحب أباه في صباه وتعلم منه شؤون الإدارة والقضاء وحتى قيادة الجيش الذي تولاه لما أسسه والده [84].

ومن الوظائف القضائية التي نراها مستجدة، وأكثر فعالية من ذي قبل أثناء حكم "**المغيلي**" وابنه "**عبد الجبار**" في تسير شؤون القاطنة هي : الوَقَافْ، والذين مثلوا عمل الشرطة، وكيالين الماء، وهم الذين يتولون حل النزاعات والخصومات المتعلقة بالمياه فقط، بالإضافة إلى البراحين، وهم منادي القصور عند الحاجة[85]. نلاحظ أن الجهاز القضائي أصبح أكثر استقلالية واختصاص؛ فلكل هيئة مهامها المحددة. بعيدا عن تداخل في

الصلاحيات الإدارية، كما كان حاصلا قبل وصول الشيخ المغيلي؛ أين كانت كل الصلاحيات لرئيس القصر أو القبيلة.

وبذلك، سار الابن عبد الجبار بن عبد الكريم المغيلي على خطى والده في محاربة اليهود وإقرار الأمن إلى جانب الإصلاح، لكن هذا لم يرض لا الجماعة اليهودية ولا ساكنة الإقليم التمنطيطي المحالفة لليهود، والمناوئة لتشريعات المغيلي القضائية، التي أفرجت على تهجير اليهود وإجلائهم؛ غير أنه مما يؤسف له، فقد تم قتل "**عبد الجبار ابن الشيخ المغيلي**" من طرفهم، فتحتم عليه الأمر مغادرة السودان الغربي، و إعلان ثورة ثانية، لكن مرة أخرى دخل في صراع عنيف مع الشيخ "**عمر بن عبد الرحمان**" زعيم قبيلة" **أولاد علي بن موسى**" الذي اشتكى إليه أهل توات تضررهم من جراء تعطل تجارة اليهود، متحججين بفتاوى أنصارهم قضاة تمنطيط وتنس[86]، لأن المغيلي خرَّب مصانعهم وأجلاهم، ثم ترك ابنه حاكما وقاضيا عليها وهو رحل إلى السودان الغربي للدعوة والإصلاح.

وعموما يمكن القول، أنه بعدما سن المغيلي الحدود القضائية، وانتشر الأمن والاستقرار بتوات لمدة زمنية[87]، إلا أنه بعد قتل ابنه "**عبد الجبار**" من طرفهم كان النصر حليفهم نتيجة إتباعهم المكر والخداع[88].

خاتمة:

كانت هذه بعض معالم القضاء في منظور الشيخ المغيلي، من خلال نازلته مع يهود توات التي أرسلها للعديد من علماء المغرب الإسلامي وبلاد الحجاز، والتي أفضت إلى ضرورة تطبيق الحدود الشرعية على اليهود وإجلاءهم.

يعتبر الأثر الإصلاحي للإمام المغيلي في المغرب الأوسط نهاية العصر الوسيط في توليه الفتوى والقضاء، حول مسألة تواجد اليهود بمنطقة توات في أقصى الجنوب الغربي الجزائري.

لكي يكسب الشرعية الدينية، أرسل نازلته للعديد من علماء الغرب الإسلامي بهدف الحصول على التأييد الشرعي، وتبيان الحجة في جهاده ضد اليهود.

جاءت فتوى المغيلي، التي حصلت على تأييد أغلب العلماء المعاصرين له بخصوص قضية بناء البيع والكنائس اليهودية في وقت قد تجاسر على مهنة القضاء من مدعي العلم والفقه من أمثال "**أسرة العصنوني**" التواتية، التي صار الجهاز القضائي في عهدها مرتعا لكل جاهل، يقضي حسب غاياته وأهوائه، بعيداً عن أحكام ومبادئ الشرع الإسلامي.

كما توصلنا أيضا إلى أن قضاة تمنطيط، لم يكونوا في الصورة الحسنة التي حث عليها التعامل القضائي، مع أهل الكتاب. بل جاورهم وقدموا لهم الحماية.

لم يكتف الشيخ المغيلي بالإصلاح ومحاربة الفساد، وإنما انتقل إلى تطبيق حدود القضاء والتدرج في مؤسساته القضائية وتنظيمها؛ من توليه منصب قاضي الجماعة إلى منصب والي الحسبة، كما طعم الجهاز القضائي بوظائف جديدة، وأكثر دقة لم تعهدها من قبل ساكنة توات.

وأخيرا، ندعو جميع الهيئات والمؤسسات التربوية، إلى ضرورة تجسيد الفكر الحضاري الإصلاحي، للإمام "**محمد بن عبد الكريم المغيلي**" في المنظومة التربوية التعليمية منذ مراحل التعليم الأولي وصولا إلى مرحلة التعليم الثانوي، وحتى في الجامعات، التي لابد لها من أن تفرد له ندوات، وملتقيات، ومؤتمرات خاصة، لدراسة فكره

الإصلاحي، وتأثيره على الدولة والمجتمع، سواء في حواضر المغرب الإسلامي أو السودان الغربي.

الهوامش والإحالات:

[1] – يطلق على العلم الذي يعني بالنازلة عدة مصطلحات فقه النوازل، فقه الواقع، فقه المقاصد، نستنبط من الشريعة الإسلامية وتعلل بها، فقه الأولويات يعني أن النازلة سواء للفرد أو للمجتمع فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها فهي من الأولويات، فقه الموازنات؛ أي الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها؛ وعلى العموم الفتاوى وهي أخص من النازلة التي تستدعي الحدوث والوقوع للمزيد أنظر: عمر بلبشير:**النوازل الفقهية والتاريخ إمكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين،** النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017، ص. ص 15.18.

[2] – مجهول:**المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية،** الإدارة العامة للترجمة وإحياء التراث – مكتبة الشروق الدولية، (د.ب)، ط1، 2004 ، ص: 674

[3] – جمال الدين ابن مكرم ابن منظور: **لسان العرب،** المج 15، دار صادر، بيروت، (د.ت)، 147.148، ص:42.

[4]– نفترض أن يكون هناك مصطلحا خاصا بالنوازل القضائية مثلما وجد مصطلحا خاصا بالنوازل التربوية، حيث قال الدكتور علي عشي في ذلك عن النوازل التربوية وهو مفهوم جديد في لفظه أصيل في مضمونه، هذه النوازل التي استدعت نظرا شرعيا وتربويا في الظواهر والوقائع المستجدة في ميدان التربية الدعوية والتعليم للمزيد أنظر: علي عشي: النص **النوازلي وكيفية استغلاله لتدوين تاريخ التربية والتعليم في التاريخ الوسيط ق2و3هـ/ق8و13م،** ضمن كتاب **التاريخ والديانة رؤية منهجية لخدمة التاريخ،** تقديم وتنسيق عبد القادر بوعقادة، النشر الجامعي الجديد، أعمال الملتقى الوطني الثاني جامعة البليدة 2 على لونيسي–التاريخ 21فيفري، تلمسان الجزائر،2020 ، ص:44.

بالمثل فإننا نعتبر نازلة يهود توات ضمن النوازل القضائية لأنها أصدرت أحكام وضعت حدود قضائية لمسألة اليهود التي أصبحت شائكة في المجتمع التواتي آنذاك.

[5] – عمر بلبشير: المرجع السابق، ص:17.

[6] – نفسه

[7] – مقدم مبروك: **الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال المصادر والوثائق التاريخية**، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان ،2002، ط1، ص :57.

[8]– يعرف أهل الذمة على أنهم غير المسلمين المستوطنون في بلد الإسلام، وأطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يدفعون الجزية فيُؤمنون بها على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، مقابل امتثالهم لواجباتهم منها؛ ألّا يحولوا مسلما عن دينه، وألّا يسمعوا المسلمين أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم وعدم المجاهرة بشرب الخمر ودفع الجزية، وفي ذلك يفيد بعض المستشرقين أن الجزية كانت ضريبة عادلة تماما في كامل صورها، ذلك أن الإسلام أعفى الصبيان والنساء والمساكين وذو العاهات والرهبان منها. للمزيد أنظر: علي حسنى الخربوطلي: **الإسلام وأهل الذمة**، إشراف على الإصدار: محمد توفيق عويضة، (د.ب)، 1969، ص ص:65- 68.

[9]– أبو سعيد إبراهيم محمد محمود: **موقف الإمام المغيلي من أهل الذمة في ضوء رسالته مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، حولية كلية اللغة العربية بالزقازيق جامعة الأزهر، الع 37. مج2، 2007، ص. ص: 122-1222.

[10] – مقدم مبروك: المرجع السابق، ص ص: 30-31.

[11]– عبد القادر بوحسون: **من أعلام الفكر والدين والإصلاح بإقليم توات وبلاد السودان الغربي الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي المتوفي سنة 909هـ**، مجلة رفوف، أدرار الجزائر، الع 2، ص 464.

[12]– عبد الرحمان بعثمان:**حملة المغيلي على يهود توات وأثرها على الواقع الحرفي في المنطقة**، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، الع 4 ،2013، ص :130.

[13]– قومي محمد: **يهود توات خلال العصر الوسيط**، مجلة عصور، (د.ع)،2016، ص ص.25.26.

[14] – سورة المائدة الآيتان: 59.60.

[15] – سورة المائدة: الآية 11.

[16] – حسين زيغمي: **ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار الشيخ المغيلي (909ه) دراسة مقارنة**، قسم الشريعة والقانون فقه مقارن، رسالة ماجيستر جامعة الجزائر 1، 2012.2013، ص ص: 42-43.

[17]– فيلالي فاطمة: **منهج وأسلوب العالم محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني في التأليف من خلال كتابه مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، مجلة الاستيعاب، الع 2 ماي 2019، ص:153.

[18] – عبد الرحمان بعثمان: المرجع السابق، ص ص: 12-127.

[19]– أبو سعيد إبراهيم محمد محمود: المرجع السابق، ص ص: 1226-1230.

[20]– قومي محمد: المرجع السابق، ص ص:1236-1237.

[21]– مصطفى محمد عمارة: **جواهر البخاري وشرح القنطلاني**، باب قتال اليهود، رقم الحديث 410، مكتبة الشركة الجزائرية لصاحبها بوداود عبد القادر باب عزون – الجزائر، ص ص: 322-323

[22]– عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي(786ه-875ه/1384م1470م) بن أبي زيد هو من كبار المفسرين ولي القضاء لكن على غير رضا منه له أكثر من تسعين كتابا منها الجواهر الحسان في تفسير القرآن روضة الأنوار ونزهة الأخيار، لرشاد السالك الإرشاد في مصالح العباد، شرح على مختصر خليل ابن إسحاق. للمزيد أنظر: عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض للثقافة والتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان ،1980، ص: 90

[23]– محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المكتبة السلفية، القاهرة ،134، ص:247.

[24]– عادل نويهض: المرجع السابق، ص:76

[25]– أحمد بابا التمبوكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، الج2، دار الكتاب، طرابلس ،1036ه، ط2، ص: 266.

[26]– عبد الله بن محمد ابن أحمد ابن مريم: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، طبع ابن شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر ،1908، (د، ط)، ص: 602 .

[27]–أبي القاسم الحفناوي: **تعريف الخلف برجال السلف**، طبع مطبعة بيرفونتانة الترقية، الجزائر،1906، ص:166.

[28]– عادل نويهض: المرجع السابق، ص : 62.

[29] – أبو سعيد إبراهيم محمد محمود: ص ص: 1215-1216.

[30]– مصطفى الحكيم: **الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909هـ/1503م) معالم من رؤيته الدينية والسياسية**، المنهل، جامعة الوادي مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية الع 4،2019، ص ص:173-174.

[31]– بوحسون عبد القادر: المرجع السابق، ص: 13.

[32]– فيلالي فاطمة: المرجع السابق، ص:164.

[33]– المصادر الدفينة وتمثلت هذه المصادر بالأساس في كتب النوازل والفتاوى والجوابات بالإضافة إلى رسائل الحسبة وسجلات العقود حيث أطلق عليها اسم الدفينة لأنها لم تكن متاحة للباحث من جهة كما أن أغلبها كان مغمور بين رفوف المكتبات والخزائن المخطوطات مثل العديد من المصادر الهامة التي لا زالت في حكم المنسية والمفقودة والمسكوت عنها. للمزيد أنظر: بلال عمرون: **دور النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية – كتب النوازل المالكية الأندلسية أنموذجا**، ضمن كتاب **التاريخ والديانة رؤية منهجية لخدمة التاريخ**، تقديم وتنسيق عبد القادر بوعقادة، أعمال الملتقى الوطني الثاني جامعة البليدة 2 على لونيسي-التاريخ 21فيفري،2020، النشر الجامعي، تلمسان الجزائر ص ص: 267 -173.

[34]– لحسن اليوبي: **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998، ص:10.

[35]– بلال عمرون: المرجع السابق، ص 267

[36]- نور الدين بوكرديده: **نازلة يهود توات للشيخ المغيلي التلمساني بين الصناعة الفقهية المعتمدة وأوجه الإفادة المعاصرة**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، الع، 2 المج33، 2019، الصفحات 409-447، ص ص: 422-424.

[37]- فيلالي فاطمة: المرجع السابق، ص:164.

[38]- المرجع نفسه، ص:165.

[39]- المرجع نفسه، ص:166.

[40]- محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: **مدونة نازلة يهود توات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني مناقب وآثار**، تحقيق: مقدم مبروك. تقديم عبد الله غلام الله، المج 5. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تلمسان، الجزائر، 2011، ص:15.

[41]- النسخة المحققة التي اعتمدت عليها هي التي صدرت عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت شعار تلمسان عاصمة الثقافة العربية الإسلامية عام 2011م، المحققة من طرف مقدم مبروك وقدم لها عبد الله غلام الله، حيث أرفقاها بمجموعة من الملاحق التفصيلية تخص المخطوطة، كما شرحا الخطأ السائد عند الباحثين في الخلط بين تأليف مصباح الأرواح في أصول الفلاح ذات النزعة الصوفية القادرية للشيخ المغيلي ورسالة إلى كل مسلم أو مسلمة أو نازلة اليهود التي تعالج فتاوى أهل الذمة في توات على وجه الخصوص.

[42] - محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: المصدر نفسه، ص: 116.

[43]- باعترافات المستشرقين أن أهل الذمة قد نعموا طوال العصر الإسلامي بالحرية والإخاء والمساواة، كما حاول الرسول بعد هجرته إلى المدينة جذب اليهود إلى الإسلام، وأكرمهم وعاملهم معاملة متسامحة ولكنهم أصروا على عدائهم وتعصبهم مما أدى إلى الصراع بين المسلمين واليهود، واليهود لم يكن لهم تراث حضاري وثقافتهم محدودة، حيث أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل من المدينة يثرب وطنا واحدا للعرب واليهود لكنهم نقضوا العهد. للمزيد أنظر: على حسنى الخربوطلي، المرجع السابق، ص: 51.

[44]- نور الدين بوكرديده: المرجع السابق، ص: 168.

[45] - سورة التوبة: الآية 29.

[46] – محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: المصدر السابق، ص: 188.

[47]– مكي عبد الوهاب خلاف: **وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس**، مراجعة: محمد علي مكي مصطفى كامل إسماعيل المركز العربي للدول للإعلام، (د.ت)، (د.ت)، ص:9.

[48] – مقدم مبروك: المرجع السابق، ص: 246.

[49] – علاء جانقو: **الجزية على أهل الذمة رحمة أم نقمة** .2018، ص:4.

[50] – عمر بلبشير: المرجع السابق، ص:24.

[51] – قال فيه ابن عساكرَ من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفقيه العالم أحد شيوخ أبي "العباس الونشريسي" والإمام السنوسي؛ نبغ في مختلف العلوم الشرعية واللغوية وأُهِل لتولي مهمة التدريس بإجازة كثير من العلماء؛ جمع بين التدريس والفتوى، وبين ممارسة السياسة ومحاولة الإصلاح، أشعري العقيدة يستعمل المنطق كوسيلة كلامية لبلوغ اليقين وتقوية الحجة، يعتمد على الأصول الشرعية كالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة في إصدار أي حكم. للمزيد أنظر: ابن عساكر: **دوحة الناشر**، تحقيق محمد حجي، المكتبة المركزية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة عمان شؤون المكتبات، 1977، (د.ط)، ص139.وفيلالي فاطمة: المرجع السابق، ص ص: 154- 156.

[52] – محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: المصدر السابق، ص: 23.

[53] – مبروك مقدم: **الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ودوره في تأسيس الإمارة الإسلامية بإفريقيا الغربية خلال القرن التاسع للهجرة الخامس عشر للميلاد**، دار الغرب للنشر، 2003، ص : 29.

[54] – فيلالي فاطمة: المرجع السابق، ص ص: 170-180.

[55] –أبو سعيد إبراهيم محمد محمود، المرجع السابق، ص ص: 1200-1203.

[56] – محمد بن محمد مخلوف: المصدر السابق، ص:247 .

[57] – السنوسي أحمد بن سعيد بن محمد بن إبراهيم السنوسي قاضي فقيه مالكي مشارك في كثير من العلوم رحل إلى المشرق وولي قضاء دمشق. للمزيد أنظر عادل نويهض: الرجع السابق، ص:179.

[58] – أبو سعيد إبراهيم محمد محمود، المرجع السابق، ص: 1203.

[59] – عبد الرحمان بعثمان: المرجع السابق، ص: 132.

[60] – سورة المائدة: الآية 58.

[61] – ابن غازي أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي يعرف بابن غازي العالم الغافل الفقيه المحقق قرض الشعر وتولى القضاء وكان من الثقة والعدالة بمكان، روي عن القاضي عياض واختص به ولازمه وسمع منه جل روايته وتأليفه. للمزيد أنظر: محمد بن محمد مخلوف: المصدر السابق، ص: 163.

[62] – ابن عساكر: المصدر السابق، ص: 130.

[63] – أحمد بن يحي الونشريسي:**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، الج2 خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ص ص: 225-229.

[64] – نمر محمد الخليل النمر: **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، (د.ت)، (د.ط)، ص ص: 232-236.

[65] – محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم،بيروت لبنان، 1994، ط1، ص:16 وماتلاها.

[66] – أحمد محمد كاني: **الجهاد الإسلامي في غرب إفريقيا**، الزهراء للإعلام العربي، مدينة نصر القاهرة 1987، (د.ط)، ص:37.

[67] – محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: **تاج الدين**، المصدر السابق، ص ص: 46-48.

[68] – المصدر نفسه، ص ص: 46-48.

[69] – المصدر نفسه، ص ص: 48-49.

[70] – المصدر نفسه، ص:180.

[71] – قومي محمد: المرجع السابق، ص ص: 1246– 1244.

[72] – المرجع نفسه، ص: 1248.

[73]– أحمد أبا الصافي جعفري: **الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي مصلحا/ أديبا**، مجلة الفضاء المغاربي، ص ص: 2-7.

[74]– محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، **مدونة**، المصدر السابق، ص: 84.

[75]- رابح دفور، مقلاتي عبد الله: **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي مصلحا دينيا وسياسيا في توات والسودان الغربي**، الملتقى الوطني الرابع،**إسهامات علماء توات في الحركة الفكرية والثقافية إبان العصر الحديث 1500-2000**، 19و20 أفريل 2017 جامعة أدرار، ص: 26-27.

[76]- عبد الرحمان بعثمان: المرجع السابق، ص: 129.

[77] - أبو سعيد إبراهيم محمد محمود: المرجع السابق، ص: 1267

[78] - في عهد الخليفة المتوكل (232-247هـ/749-861 أصدر أمر لأهل الذمة أن يميزوا ملابسهم وبيوتهم بعلامات تميزهم عن المسلمين. للمزيد أنظر يوسف كاظم جغيل الشمري: موارد **ومنهجية المستشرق الألماني آدم ميتز عن الأحوال الاجتماعية لأهل الذمة في كتابه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، الع1، المج7، 2018، ص: 28.

[79]- أبو سعيد إبراهيم محمد محمود: المرجع السابق، ص: 1565.

[80] - مقدم مبروك: الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال المصادر، المرجع السابق، ص ص: 273-274.

[81] - حاج أحمد نور الدين: المرجع السابق، ص:413.

[82] - نفسه.

[83]- مقدم مبروك: الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال المصادر، المرجع السابق، ص ص:32-33.

[84] - رابح دفور، مقلاتي عبد الله: المرجع السابق، ص ص: 1270-1272.

[85] - محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: **نازلة**، المصدر السابق، ص:90.

[86] - عبد الرحمان بعثمان: المرجع السابق، ص:133.

[87] - محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: **نازلة**، المصدر السابق، ص: 21.

[88] - مبروك المصري: **الشيخ المغيلي ويهود توات خلال القرن 15**، مجلة فكر وإبداع، الج51، 2009، الصفحات 403-416، ص: 416.